استثمار أموال القاصر

أ.م. د. ضحى محمد سعيد النعمان م.م. عمر رياض احمد

المستخلص

إن مفهوم إدارة أموال القاصر لا يقتصر على الحفاظ على هذه الأموال والقيام بأعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة، وإنما يشمل كذلك تنمية هذه الأموال واستثمارها بالشكل الذي يخدم مصلحة القاصر خلال مدة القصور وبعد انقضائها، واستثمار أموال القاصر لا يتوقف على استثمار النقود فقط، وإنما يشمل كذلك تسيير المشاريع الاقتصادية التي تعود ملكيتها للقاصر أو يكون له فيها حصة شائعة.

وأهمية الموضوع تكمن في إيجاد الصيغ القانونية التي من خلالها يتم إدارة أموال القاصر واستثمارها وتنميتها خلال فترة القصور، للحيلولة دون تناقص قيمة هذه الأموال نتيجة تغير سعر النقد، والاستفادة من هذه الأموال بعد اكتساب القاصر الأهلية القانونية الكاملة أو انتهاء حالة القصور.

المقدمة

نحمدك اللهم على ما أنعمت وأوليت، ونصلي ونسلم على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

نعرف بموضوع البحث من خلال النقاط الآتية :

أولا. مدخل تعريفي بموضوع البحث :

يعرف القاصر بأنه كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداً للأهلية أصلا، إذ إن مصطلح القاصر وفق القانون لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهن بل يشمل فضلا عن الصغير والجنين من تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، من مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كذلك وفقا للمادة (٣/ أولا) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل كلاً من المفقود والغائب، إذ عرفت المادة (٣/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين العراقي القاصر بقولها ((يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)).

وإذا كان الأصل أن الإنسان هو من يمارس حقوقه المالية إدارة وتصرفا، ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء متى ما كان الإنسان قاصراً، إذ لا يستطيع القاصر ممارسة حقوقه المالية إلا من خلال شخص آخر يقوم برعاية حقوقه المالية، وهذا الشخص إما أن يكون ولياً أو وصياً او قيماً، حسب الأحوال التي نص عليها القانون.

والحفاظ على أموال القاصر من المبادئ السامية التي قررتها الشرائع السماوية قبل الوضعية، وان المحافظة على أموال القاصر وتسليمها إليه بعد رشده عمل شرعي وإنساني يرتاح إليه الضمير الإنساني السليم، مما دفع أغلب الدول إلى تنظيم ذلك في قوانين خاصة وهو ديدن المشرع العراقي، إذ أصدر عدة قوانين تعنى بأموال القاصر وتنظم كيفية إدارة هذه الأموال والتصرف فيها، وكان آخرها قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ورغم أن المشرع العراقي أكد في المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين على ضرورة استثمار أموال القاصر من خلال صندوق أموال القاصرين والذي اوجب تأسيسه في دائرة رعاية القاصرين وأعطاه شخصية معنوية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما صدر القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠م والذي قضى في فقرته الرابعة على استحداث قسم في دائرة رعاية القاصرين يسمى (قسم استثمار أموال القاصر) إلا أنه من خلال الواقع العملي يلاحظ أن استثمار

أموال القاصر ومنذ صدور قانون رعاية القاصرين عام ١٩٨٠م ولحد الآن لم يكن عند المستوى المطلوب وبما يوازي الظروف التي مر بها بلدنا العراق من تدني قيمة العملة وبقاء أرصدة قسم كبير من القاصرين لحين بلوغهم سن الرشد ثابتة، والتي أصبحت ليس لها قيمة نتيجة تغير قيمة النقد، مما حد بوزارة العدل إلى تقديم مشروع قانون إلى السلطة التشريعية بتقييم الأموال المودعة لديها والتي يتم إيداعها بالذهب في اليوم الذي يتم إيداع الأموال في صندوق أموال القاصرين، ويتم تسليم مبلغ يساوي قيمة الذهب إلى القاصر عند بلوغه سن الرشد، إلا أن هذا المشروع لم ير النور، إذ تمت إعادته من قبل مجلس النواب إلى وزارة العدل.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ولكن في اغلب الأحيان يصرف للقاصر عند بلوغه سن الرشد مبلغ مالي فضلا عن أمواله المودعة في الصندوق تسمى بالنماء وهو لا يعدو أن يكون فوائد ربوية، إذ يتم وفق المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين النافذ استثمار أموال الصندوق بصورة ودائع ثابتة بالمصارف العراقية أو استثمارها في سندات الحكومة وحوالات الخزينة مما حدا بكثير من القاصرين عند بلوغهم سن الرشد إلى عدم استلام أصول أموالهم ونمائها، وذلك خوفا من تسرب السحت الحرام إليهم، في حين أن القانون أجاز في المادة (٦١ / ثانيا/ ب) من قانون رعاية القاصرين تملك العقارات وتسجيلها باسم صندوق أموال القاصرين وبما لا يتجاوز ٥٠% من مجموع الودائع الثابتة للصندوق، ولو تم تفعيل هذه الفقرة من القانون وتم شراء عقارات تجارية بالأموال المودعة لدى الصندوق لحصلت فائدة مزدوجة تتمثل بتحقيق مردود مالي للقاصر خير له من الفوائد الربوية و زيادة قيمة رأس المال من خلال ازدياد قيمة العقارات، إذ إن جميع التقلبات الاقتصادية التي تعرض لها عراقنا الحبيب كانت تقلل من قيمة العملة وترفع من قيمة العقار، ولكن لوحظ أن هذه الفقرة من المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين غير مطبقه من الناحية العملية وشبه معطلة.

ثانياً. أهمية الموضوع وسبب اختياره :-

أن أهمية الموضوع تكمن في إيجاد الصيغ القانونية التي يتم من خلالها استثمار اموال القاصر وتنميتها خلال فترة القصر، للحيلولة دون تناقص قيمة هذه الأموال نتيجة تغير سعر النقد، والاستفادة من هذه الأموال بعد اكتساب القاصر الأهلية القانونية الكاملة أو انتهاء حالة القصور.

ثالثاً. إشكالية البحث : -

أن إشكالية البحث تكمن في إيجاد الإجابة عن السؤالين الآتيين:

١. ما مدى إمكانية استثمار أموال القاصر؟ وكيف يمكن تنظيم هذا الاستثمار بما يحقق النفع للقاصر؟

٢. ماذا لو آلت للقاصر ملكية مشروع اقتصادي، فمن يتولى إدارة هذا المشروع وتشغيله؟

رابعاً. أهداف البحث :-

لعل الهدف الأساس من هذا البحث يكمن في إيجاد دراسة تستطيع الإحاطة بكل ما يتعلق باستثمار اموال القاصر، وتجمع بين ثناياها موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بالنظر لما لمسناه من عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الجانب.

فضلا عن ذلك فإن المشرع العراقي أكد في المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين على ضرورة استثمار أموال القاصر وتنميتها بالشكل الذي يعود بالمنفعة على القاصر مما يتطلب تسليط الضوء هذه النقطة لما لها من أهمية تصب في صالح القاصر خلال فترة القصر وبعد انتهائها.

خامساً . منهجية البحث :

أما عن المنهج الذي سنعتمده في دراستنا إن شاء الله فهو المنهج التحليلي المقارن من خلال التشريعات المنظمة لموضوع البحث ، والمقارنة بينها وبين ما جاء في الفقه الإسلامي، إذ إن التشريعات التالية أفردت نصوصاً قانونية مفصلة في قوانينها، وهي كل من القانون العراقي والمصري والإماراتي والمغربي فضلا عن القانون النموذجي الموحد لرعاية القاصرين، فاخترناها لتكون محلا لدراستنا المقارنة مع ما أرساه الفقه الإسلامي من أحكام مسهبة ومفصلة للموضوع، وسنحرص أن تكون مقارنتنا موضوعية وشاملة قدر الإمكان أن شاء الله.

سادساً. خطة البحث:

المقدمة

المطلب الأول: استثمار النقود.

المطلب الثاني: تسيير المشاريع الاقتصادية.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
استثمار النقود

إن استثمار أموال القاصر يقتضي حفظ المال الأصلي ثم العمل للحصول على الثمرة والغلة لإضافة الإرباح إلى رأس المال، مما يوجب البحث الاقتصادي عن أموال القاصرين لاستثمارها في أحسن السبل المضمونة غالبا والتي تعطي أعلى ريع لتأمين الدخل المرتفع قدر الإمكان لصرفه على القاصر وإعادة الاستثمار، فالقصد من الاستثمار هو الاستغلال الذي يدر منفعة وريعاً إضافيا للقاصر، بحسب نوع المال الأصلي، ويهدف الاستثمار عامة إلى الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والاستمرار في ديمومة تداوله وتقلبه، مما يحقق الرفاهية للجميع، ويؤدي لتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على القاصر، ويسهم في مصالح المجتمع[١].

ويكلف من يدير أموال القاصر باستثمارها لتأمين العائد له مع أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تحقق ذلك حتى لا تتعطل أموال القاصر، وينحصر ذلك عن طريق الاستثمار والجهد فيه لتنمية الأصل وزيادة حجمه[٢].

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[١] والجعفري[٢]، على جواز قيام من يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر باستثمار أموال القاصر وتنميتها والاتجار المضاربة بها، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

---

[١] الدكتور محمد الزحيلي، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة قطر، العدد (٢٥)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٢٩٤.

[٢] الدكتور محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

[٣] علاء الدين الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م، ص١٥٤؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٦٤٧.

[٤] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٤٢٣.

[٥] الأمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع، ص٣٢٦؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت– لبنان، بلا سنة الطبع، ص٣٢٨.

١.قوله تعالى: ((وَلَاتُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أموٰلكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَٱرزُقُوهُم فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُم قَوْلًا مَّعْرُوفًا))[٣]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قال: ((وَٱرزُقُوهُم فِيهَا)) ولم يقل ارزقوهم منها، إذ إن ذلك يدل بشكل صريح على وجوب استثمار مال القاصر حتى تكون نفقته من أرباح ماله المتحقق من استثماره، وليس من رأس المال[٤].

٢.حديث النبي محمد صلى عليه وسلم: ((إلا من ولى يَتِيمًا لهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))[٥]، إذ يدل هذا الحديث على وجوب استثمار أموال القاصر وتنميتها.

---

[١] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ، ص٤٤٩؛ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٣٣٨؛ أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع ، ص١٨٩- ١٩٠.

[٢] أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، الجزء الثاني، بلا المكتبة المرتضوية، بلا مكان أو سنة طب، ص٢٠٠؛ الشيخ محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران- إيران، ١٩٩٨م، ص٦٤٢؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء الثاني، بلا مكان أو سنة طبع، ص١٣٥؛ الشيخ عبد الكريم الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، دار الرقي للطباعة و النشر والتوزيع- المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع، المادة (٤٥٦)، ص١٥٤-١٥٥.

[٣] سورة النساء، الآية (٥).

[٤] أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥، ص٢١٩؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٢٦.

[٥] أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي ينظر أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد وآخرون، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيم، حديث رقم ٦٤١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٣٢؛ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ص١٠٩؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء

٣.قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة))[١].

٤.قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[٢].

٥.عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة[٣].

٦.عن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه، قال قلت له نعم، قال فدفع عشرة ألف فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال فقلت هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به[٤].

٧.المعقول: أن ما ثبت شرعا في استثمار أموال القصر هو ما يقتضيه العقل، وذلك لرعاية القصر من جهة ولتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية، لتتم تغطية النفقة للقاصر وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب، وأداء الزكاة ودفع ضرائب الدولة والتعويض

الرابع، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم ٧١٣١، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص١٠٧.

[١] أخرجه البيهقي ينظر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مصدر سابق، الجزء السادس، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، حديث رقم ١٠٧٦٥، ص٢.

[٢] أخرجه الطبراني وعبد الرزاق ينظر أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الجزء الرابع، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم ٤١٥٢، دار الحرمين، القاهرة،١٤١٥هـ، ص٢٦٤ ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن ألاعظمي، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، حديث رقم ٦٩٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٦٦.

[٣] أخرجه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق ينظر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مصدر سابق، الجزء السادس، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، حديث رقم ١٠٧٦٦، ص٢؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، الجزء الأول، حديث رقم ٦١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٠٤، ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصدر سابق، الجزء الرابع، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، حديث رقم ٦٩٩٠، ص٦٨.

[٤] أخرجه البيهقي ينظر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مصدر سابق، الجزء السادس، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، حديث رقم ١٠٧٦٧، ص٢.

لحفظ المال من الريع والغلة، مع الحفاظ على رأس المال حتى لا ينقص شيئا فشيئا، وقد يفنى وينفذ مع طول السنين ، فيبلغ القاصر فلا يجد شيئا[١].

هذا كما اتفق جمهور فقهاء المسلمين على جواز قيام من يتولى رعاية شؤون القاصر المالية تنمية أموال القاصر عن طريق الغير ليقوم باستثمارها وتنميتها سواء أكان متبرعاً أم باجر[٢].

ولقد وضع الفقهاء المسلمون ضوابط لاستثمار أموال القاصر يجب على من يتولى إدارة أموال القاصر الالتزام بها عند استثمار أموال القاصر، وهذه الضوابط هي[٣]:

١. المشروعية: بأن تكون عملية استثمار أموال القصر مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لتكون حلالا وجائزة شرعا، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد ربوية، أو شراء أسهم في الشركات التي تعمل في مجال الحرام.
٢. القياس على النفس: قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه، وهو ضابط دقيق ومهم وسهل وواضح، فالإنسان لا يحب لنفسه إلا الخير والمنفعة والزيادة والربح وسلامة العاقبة، واتخاذ وسائل الضمان الكفيلة بحفظ المال، فيجب أن يطبق من يتولى إدارة أموال القاصر ذلك على أموال القصر التي هي أمانة في يده، وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله، لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه، ولا يحق له ذلك قطعاً في مال القصر.
٣. اختيار مجال الاستثمار الأمثل الذي يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية في الدولة لتحقيق العائد الاقتصادي المجزي ليستفيد القاصر للإنفاق عليه وتثمير أمواله، ويجب إتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة واستشارة أهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

---

[١] الدكتور محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٣٠٣.

[٢] ابن عابدين، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص٦٤٧؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مصدر سابق أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٤٠٠؛ الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مصدر سابق، الجزء الأول، ص٣٢٦ ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت ، ١٤٠٥هـ، ص١٦٤؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص١٣٥؛ الشيخ عبد الكريم الحلي، مصدر سابق، المادة (٤٢٢)، ص١٤٢؛ فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا_ جامعة الخليل، الخليل_ فلسطين، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨م، ص١١٢

[٣] الدكتور محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٣١٢–٣١٦.

٤.الحرص على تقليل المخاطر: وهذا نتيجة لما سبق لتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار والتعرض للمهالك، لعدم تعريض مال القاصرين لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، فالعائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن أفضل من العائد الكبير مع تعريض رأس المال للضياع والفقدان.

٥.استبدال مجال الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القاصرين وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الولي، لأن الأصل في استثمار مال القاصرين وفي جميع التصرفات المرتبطة به هو تحقيق المصلحة له، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

٦.استثمار أموال القصر في المشروعات المحلية والإقليمية التي يقيم فيها من يتولى إدارة أموال القاصر والقاصر نفسه ثم الأقرب فالأقرب، لأنها أسهل في المراقبة والمتابعة مع تجنب توجيه الاستثمار إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية ما أمكن، لأن بقاءها في ديار الإسلام تقوية لاقتصاد المسلمين، ومساندة الأمة واقرب للحفظ وابعد عن مخاطر السفر بمال القاصر.

٧.تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال القصر حتى لا تتركز في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال القصر فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوض بعضها بعضا، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال الاستثمار وصيغته، ويجب تنويع الاستثمار بما يتناسب ونوع أموال القاصر، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجزية، وتزاوج الأساليب الحديثة.

٨.توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال القاصرين وهذا مطلب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة كتابة الديَّن والإشهاد عليه وتوثيقه: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا أو لَا يَسْتَطِيعُ إن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاٰهُمَا ٱلْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْئَمُوٓا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ))[1]، ويتأكد ذلك في حق القاصرين وقد تنوعت وسائل التوثيق في عصرنا الحاضر، فلا بد من الالتزام بها احتياطا لأموال القاصرين من الجحود والإنكار والضياع.

٩.ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال القصر واستثمارها للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة والمتفق عليها سلفا، وحسب السياسات المحددة والبرامج المقررة مسبقا حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أموال القاصرين أو خسارتها، فإن حصل شي من ذلك تم علاجه أولاً بأول، لاستدراكه قبل أن يتفاقم أو يتضاعف، وهذه المتابعة جزء رئيس من ووظيفة من يتولى إدارة أموال القاصر وأعماله المقرر شرعاً وقانوناً وتحت طائلة المسؤولية القضائية في الدنيا والديَّنية في الآخرة.

١٠.الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة، لأنها شرعت في الأصل للمصلحة العامة، والحماية من العبث والفوضى والظلم، ولدرء المفاسد والأضرار، وأن مخالفتها توجب، مبدئيا المساءلة للفاعل، والضمان والغرامة من أموال القاصر، وهو ضرر لا يجوز الوقوع فيه، والتعرض له.

أما عن موقف المشرع العراقي فقد أجاز القانون المدني للوصي القيام باستثمار نقود الصغير الذي يتولى رعايته بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، إذ نص على: ((أما التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح إلا بإذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها))[2]، وبعد صدور قانون رعاية القاصرين لم يعط للولي أو الوصي أو القيم الحق في استثمار النقود العائدة للقاصر، ورغم أنه أكد في قانون رعاية القاصرين على ضرورة استثمار أموال القاصر من خلال صندوق أموال القاصرين والذي أوجب تأسيسه في دائرة رعاية القاصرين وأعطاه شخصية معنوية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، إذ نص على: ((يؤسس في دائرة رعاية القاصرين باسم (صندوق أموال القاصرين) لاستثمار أموال القاصرين وفق أحكام هذا القانون وتكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويمثله المدير العام أمام المحاكم ودوائر الدولة ....))[3]، إذ يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي قام بتأسيس صندوق موحد في دائرة رعاية القاصرين، إذ يتم استثمار أموال القاصرين في

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[2] المادة (٢/١٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[3] المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين عراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥م.

العراق بشكل موحد فيه، وبرأينا المتواضع أن المشرع العراقي قد جانب الصواب في موقفه هذا، إذ إن إناطة استثمار نقود القاصرين في العراقي في صندوق موحد في دائرة رعاية القاصرين في بغداد سيؤدي إلى كثير من الإشكاليات أولها أن هذا الاستثمار سيكون عرضة لكثير من الإجراءات الروتينية من جهة ومن جهة أخرى سيكون تركيز الاستثمار في مكان واحد في الأغلب، ويكون كذلك في مجالات محدودة، لاسيما إذا علمنا أن المدن قد تختلف فيها مجالات الاستثمارات فضلا عن اختلاف الأسعار في بعض الأحيان، في حين لو كان تأسيس الصندوق في كل مديرية لرعاية القاصرين سيكون الاستثمار في المدنية نفسها المتواجد فيها القاصر، وأن مجالات الاستثمار ستتناسب مع طبيعة المكان المتواجد فيه القاصر، إذ لاحظنا أن الفقهاء المسلمين يركزون على ضرورة استثمار أموال القاصر في أماكن تواجد القاصر نفسه، فضلا عن الالتزام بالأعراف التجارية لتلك المنطقة والتي عدها الفقهاء المسلمون إحدى ضوابط استثمار أموال القاصر.

كما صدر القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠م النافذ والذي قضى في فقرته الرابعة على استحداث قسم في دائرة رعاية القاصرين يسمى (قسم استثمار أموال القاصر)، إذ أناط المشرع العراقي مهمة استثمار نقود القاصر بدائرة رعاية القاصرين حصرا، إذ يتم استثمار هذه الأموال بصورة موحدة[١]، إذ نص قانون رعاية القاصرين على: ((يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين بصورة موحده كودائع ثابتة في المصارف بالفائدة التي يتفق عليها مع المصارف ما لم يتقرر استثمارها في الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون))[٢]، وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما عن الأسلوب الذي يتم من خلاله استثمار أموال القاصر فقد نص قانون رعاية القاصرين على: ((ثانيا. لدائرة رعاية القاصرين بقرار من مجلس رعاية القاصرين: أ. استثمار المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين في السندات الحكومية وحولات الخزينة. ب. تملك العقارات وتسجيلها باسم (صندوق أموال القاصرين) وذلك من المبالغ المودعة في الصندوق لاستثمارها بما يتلاءم مع خطة التنمية القومية في أن لا تتجاوز المستثمرة لهذا الغرض عن ٥٠% (خمسين من المائة) من مجموع الودائع الثابتة للصندوق))[٣]، فبموجب هذا النص فقد أورد

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠م النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٥٩، سنة ٢٠٠١م.

[٢] المادة (٦١/ أولا) قاصرين عراقي.

[٣] المادة (٦١/ ثانيا) قاصرين عراقي.

المشرع العراقي ثلاثة أساليب لاستثمار أموال القاصر، وهي: الودائع الثابتة في المصارف العراقية أو عن طريق للاستثمار في سندات الحكومية وحوالات الخزينة، أما الأسلوب الثالث لاستثمار أموال القاصر فهو تملك العقارات باسم الصندوق، والاستفادة من ريعها، إلا أنه من خلال الواقع العملي يلاحظ أن استثمار أموال القاصر ومنذ صدور قانون رعاية القاصرين عام ١٩٨٠م ولحد الآن لم يكن في المستوى المطلوب وبما يوازي الظروف التي مر بها بلدنا العراق من تدني قيمة العملة وبقاء أرصدة قسم كبير من القاصرين لحين بلوغهم سن الرشد ثابتة، والتي فقدت قيمتها نتيجة تغير قيمة النقد، مما حدا بوزارة العدل إلى تقديم مشروع قانون إلى السلطة التشريعية بتقييم الأموال المودعة لديها والتي يتم إيداعها بالذهب في اليوم الذي يتم إيداع الأموال في صندوق أموال القاصرين، ويتم تسلم مبلغ يساوي قيمة الذهب إلى القاصر عند بلوغه سن الرشد، إلا أن هذا المشروع لم ير النور، إذ تم إعادته من قبل مجلس النواب إلى وزارة العدل.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ولكن في أغلب الأحيان يصرف للقاصر عند بلوغه سن الرشد مبلغ مالي فضلا عن أمواله المودعة في الصندوق تسمى بالنماء وهو لا يعدو أن يكون فوائد ربوية، إذ يتم وفق المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين النافذ استثمار أموال الصندوق بصورة ودائع ثابتة في المصارف العراقية أو استثمارها في سندات الحكومة وحوالات الخزينة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص قانون رعاية القاصرين على: ((يدفع للقاصر فائدة على رصيده بنسبة لا تقل عن الفائدة التي تدفعها المصارف في القطر لودائع صناديق التوفير، فيها ويحدد ذلك في بداية كل سنة مالية بقرار من مجلس رعاية القاصرين وتسجل بقية الفائدة السنوية للودائع الثابتة في الحساب المستقل))[1]، مما حدا بكثير من القاصرين عند بلوغهم سن الرشد إلى عدم استلام أصول أموالهم ونمائها، وذلك خوفا من تسرب السحت الحرام إليهم، في حين أن القانون أجاز في المادة (٦١/ثانيا/ ب) من قانون رعاية القاصرين تملك العقارات وتسجيلها باسم صندوق أموال القاصرين وبما لا يتجاوز ٥٠% من مجموع الودائع الثابتة للصندوق، ولو تم تفعيل هذه الفقرة من القانون وتم شراء عقارات تجارية بالأموال المودعة لدى الصندوق لحصلت فائدة مزدوجة تتمثل بتحقيق مردود مالي للقاصر فيكون خيراً له من الفوائد الربوية، وكما أن قيمة رأس المال تزداد من خلال ازدياد قيمة العقارات، إذ أن جميع التقلبات الاقتصادية التي تعرض لها عراقنا الحبيب كانت تقلل من قيمة العملة وترفع من قيمة العقار، ولكن لوحظ أن هذه الفقرة من المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين غير مطبقه من الناحية العملية وشبه معطلة.

---

[1] المادة (٦٢) قاصرين عراقي.

وعليه ومما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين ليتم تأسيس صندوق أموال القاصرين في كل مديرية رعاية القاصرين يتم من خلال استثمار أموال القاصر، وندعو أن يكون على النحو الآتي: ((يؤسس في كل مديرية رعاية القاصرين باسم (صندوق أموال القاصرين) لاستثمار أموال القاصرين وفق أحكام هذا القانون وتكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويمثله مدير رعاية القاصرين أمام المحاكم ودوائر الدولة والجهات الأخرى)).

كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين يتم من خلال ذلك إلغاء أساليب الاستثمار الربوية لأموال القاصر والاكتفاء بأسلوب قيام الصندوق بشراء العقارات، كون هذا الأسلوب يحقق الفائدة المزدوجة وهي حماية أموال القاصر من التقلبات الاقتصادية وتحقيق مردود مالي جيد للقاصر، مع ضرورة عدم تجاوز نسبة الأموال المستثمرة ٥٠% كي يكون لدى الصندوق احتياطي يتم من خلاله تغطية المبالغ التي تصرف للقاصر عند بلوغه سن الرشد أو تغطية الخسائر التي قد تلحق بالصندوق نتيجة الاستثمار، ونقترح أن يكون التعديل وفق الصيغة الآتية: ((يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين بصورة موحدة كودائع ثابتة عن طريق تملك العقارات وتسجيلها باسم صندوق أموال القاصرين وذلك من المبالغ المودعة في الصندوق لاستثمارها بما يتلاءم مع خطة التنمية على أن لا تتجاوز الأموال المستثمرة لهذا الغرض عن ٥٠% (خمسين في المائة) من مجموع الودائع الثابتة للصندوق)).

كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦٢) من قانون رعاية القاصرين لما أوجبته هذه المادة من دفع فائدة للقاصر على رصيده بنسبة لا تقل عما تدفعه المصارف العراقية، والاستعاضة عن ذلك بتقييم الأموال التي يتم إيداعها بالذهب في اليوم الذي يتم إيداع الأموال في صندوق أموال القاصرين، إذ يتم تسلم مبلغ يساوي قيمة الذهب إلى القاصر عند بلوغه سن الرشد، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: ((١. يتم تقييم أموال القاصر المودعة في صندوق أموال القاصرين بالذهب في اليوم الذي يتم إيداعها في الصندوق، على أن يتم تسليم القاصر مبلغاً يساوي قيمة الذهب عند بلوغه سن الرشد. ٢. يتم خصم المبالغ التي تم صرفها للقاصر كنفقة له خلال فترة القصور من المبلغ المسلم إليه أو أي مبلغ آخر تم دفعه له)).

كما ندعو المشرع العراقي أخيرا إلى إلغاء نص المادة (٦٣) من قانون رعاية القاصرين لعدم الحاجة إليها، وإحلال نص بدله يقضي بالسماح للولي والوصي والقيم بالقيام باستثمار نقود القاصر بنفسه وذلك بعد الحصول على موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة، متى ما كان ذلك الاستثمار في مشروع اقتصادي فيه نفع ظاهر للقاصر ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية،

ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: ((للولي والوصي والقيم استثمار نقود القاصر بمشاريع اقتصادية متى كان فيه نفع ظاهر للقاصر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة مديرية رعاية القاصرين))، كما نقترح ضرورة قيام مديرية رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بالقرار الذي تصدره مديرية رعاية القاصرين بخصوص السماح لمن يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر باستثمار نقود القاصر في مشاريع اقتصادية، سواء أكان القرار بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، مما يتيح فرصة أكبر للادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة ومن ضمنها شؤون القاصرين، بوصف ذلك أحد أهداف قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م[١]، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين لتكون على النحو الآتي: ((على مديرية رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها))، كما ندعو المشرع العراقي إلى السماح للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى الشؤون المالية للقاصر الطعن بالقرار الذي تصدره مديرية رعاية القاصرين سواء أكان بالموافقة أم الرفض فيما يتعلق بالسماح لمن يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر باستثمار أموال القاصر بنفسه خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ بالقرار، لما في ذلك من توسيع سلطة القضاء في حماية اموال القاصر ورعاية شؤونه المالية، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٨ / أولا) من قانون رعاية القاصرين على النحو الآتي: ((للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من هذا القانون لدى محكمة الاستئناف المختصة، وذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتا)).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من مدى إمكانية استثمار أموال القاصر فالملاحظ أن قانون الولاية على المال المصري لم ينص على إمكانية قيام الولي باستثمار أموال القاصر من عدمه وإنما اكتفى بإيراده نصا عاما يقضي بوجوب قيام الولي بإدارة أموال القاصر ورعايتها[٢]، ولما كان استثمار الأموال وتنميتها يدخل في صميم أعمال الإدارة فنستطيع القول أن للولي بموجب قانون الولاية على المال المصري استثمار أموال القاصر بالشكل الذي يتوافق مع مصلحة

---

[١] ينظر المادة (١/ سابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٢٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧م.

[٢] ينظر المادة (٤) من قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م.

القاصر، أما إذا كان من يتولى إدارة أموال القاصر هو الوصي أو من هو في حكمه فقد أورد المشرع المصري في قانون الولاية على المال حكما خاصا فيما يتعلق بمدى إمكانية استثماره أموال القاصر إذ قيد ذلك بوجوب الحصول على إذن من المحكمة المختصة[١]، وهو موقف المشرع المغربي كذلك[٢].

أما المشرع الإماراتي فقد سمح لمن يقوم بإدارة أموال القاصر استثمار أموال القاصر[٣]، وإذا كان من يدير أموال القاصر الولي سواء أكان الأب أم الجد فإن استثماره أموال القاصر يحمل على السداد ولا يحتاج في ذلك إذنا من المحكمة[٤]، وأما إذا كان من يدير أموال القاصر هو الوصي فقد عد المشرع الإماراتي استثمار أموال القاصر واجبا يقع على عاتق وصيه[٥]، مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي ذهب ابعد من ذلك وأجاز للوصي القيام باستثمار أموال القاصر لحسابه الشخصي على شرط حصول الوصي على إذن من المحكمة المختصة إذ نص على: ((لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة.... ٤. استثمار أموال القاصر لحسابه....))[٦]، وهو موقف القانون النموذجي العربي الموحد كذلك[٧].

وبرأينا المتواضع فإن موقف المشرع الإماراتي و القانون النموذجي العربي الموحد جواز قيام باستثمار أموال القاصر لحسابه الشخصي محل نظر، إذ إن أي عمل أو تصرف يقع على مال القاصر يجب أن يكون في مصلحة القاصر، وما المصلحة المتأتية للقاصر من قيام الوصي باستثمار أموال القاصر الذي تحت رعايته لحسابه الشخصي.

---

[١] ينظر المادة (٣٩) ولاية على المال مصري.

[٢] ينظر المواد (٢٣٥) و(٢٧١) من مدونة الأسرة المغربي رقم ١-٤-٢٢ لسنة ٢٠٠٤م والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم ٢٢-٤-١٠٠٤ الصادر في ١٢/ ذي الحجة/ ١٤٢٤هـ المصادف ٣/ فبراير/ ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون بمثابة مدونة الاسرة المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة بتاريخ ٥/ فبراير/ ٢٠٠٤م.

[٣] ينظر المواد (٢٠٣) و (٢٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

[٤] ينظر المواد (٢٠٥) و (٢٠٩) أحوال إماراتي.

[٥] المادة (٢٢٣) أحوال إماراتي.

[٦] المادة (٢٢٥) أحوال إماراتي.

[٧] ينظر المواد (٦٦) و(٨٨) و(٩١) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، والذي تم اعتماده من قبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار المرقم ٣٢٣ج٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤م.

المطلب الثاني
تسيير المشاريع الاقتصادية

قد تؤول ملكية مشاريع اقتصادية قائمة بالفعل إلى القاصر سواء بالميراث أم الوصية أم بغيرها من أسباب كسب الملكية، سواء أكانت هذه المشاريع تجارية كالشركات والمحلات التجارية أم كانت مشاريع صناعية كالمصانع والمعامل والورش، وسواء أكانت مملوكة للقاصر بالكامل أم تكون للقاصر حصة فيها، ولما كانت مصلحة القاصر هي مناط الحماية القانونية له، وبما أن مثل تلك المشاريع في أغلب الأحيان تكون في مصلحته إذ توفر مصدر دخل مناسب له، فضلا عن أن مثل تلك المشاريع تعمل على حفظ أموال القاصر وتنميتها وزيادتها، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يستطيع من يتولى رعاية شؤون القاصر المالية سواء أكان وليا أم وصيا أم قيما تسيير المشاريع الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو ملكية جزء منها للقاصر.

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي فيلاحظ أن الفقهاء المسلمين لم يناقشوا هذا السؤال بصورة مباشرة وإنما تناولوا مسألة التجارة بأموال القاصر واستثمارها على النحو الذي بيناه في المطلب السابق، والذي يبدو في هذا الصدد هو جواز قيام من يتولى رعاية أموال القاصر تسيير المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية العائدة للقاصر قياسا على استثمار أمواله، وذلك لاتحاد كل من استثمار أموال القاصر والمضاربة به مع تسيير المشاريع الاقتصادية في علة تحقيق مصلحة القاصر وحفظ أمواله وزيادتها وتنميتها، لتوفير مصدر دخل مناسب للقاصر ، بل إن تسيير المشاريع الاقتصادية يكون اقل خطورة من الاستثمار والمضاربة إذ إن المشروع مكتمل وهو في طور الإنتاج وتحقيق الإرباح، مع ضرورة التأكد من وجود الضوابط التي وضعها الفقهاء المسلمون فيما يتعلق باستثمار أموال القاصر –والتي بيناها عند تناولنا لموقف الفقه الإسلامي من استثمار أموال القاصر – نقول ضرورة توفر هذه الضوابط في المشاريع الاقتصادية والتي يقوم من يتولى رعاية أموال القاصر بتسييرها.

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فلم يورد نصا خاصاً يعالج مدى جواز قيام من يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر بتسيير المشاريع الاقتصادية العائدة للقاصر أو التي يملك فيها حصة، وإنما أورد نصاً عاماً يقضي بوجوب قيام الولي والوصي والقيم بالمحافظة على أموال القاصر والقيام بأعمال الإدارة المعتادة، إذ يدخل في ذلك تسيير المشاريع الاقتصادية، وقد كان قانون إدارة القاصرين رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩م الملغي والذي حل محله قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م يجيز الاستمرار بالمشروع الاقتصادي إذا اتفق الورثة الكبار والأوصياء على الاستمرار في العمل به بعد الحصول على إذن من المحكمة إذا وجد أن في ذلك مصلحة للقاصر، وتتم إدارة

المشروع حسب أحكام إدارة الملكية الشائعة الواردة في المادة ١٠٤٦ من القانون المدني العراقي، ويكون حق الإشراف على إدارة المشروع من قبل إدارة أموال القاصرين، أما إذا انيطت إدارة المشروع بإدارة أموال القاصرين فتكون إدارته وفق الأسس التي تقررها المديرية العامة لإدارة أموال القاصرين[١]، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية في ظل القانون أعلاه ما يأتي: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الشرعية قد أصدرت حجة بعدد ٧٤/٥٣١ وتاريخ ١٩٧٤/٥/٩ تتضمن الأذن للوصية (ن) بتشغيل معمل طابوق (ص) المذكور والأذن بإجراء التصليحات المقتضية للعمل .... ولم تلاحظ المحكمة الشرعية أن اصدار مثل هذا الأذن يستلزم اتفاق جميع الورثة الكبار والأوصياء على الاستمرار بالعمل بالمعمل (أي تشغيله) فكان على المحكمة الشرعية إحضار جميع الورثة الكبار والأوصياء واخذ موافقتهم على ذلك قبل إصدارها الأذن المذكور تطبيقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من قانون إدارة أموال القاصرين فان لم يوافق احدهم فلا تصدر الأذن وعليه فان الأذن الذي تضمنته الحجة الشرعية لم يكن صوابا لعدم تحقق اتفاق الورثة الكبار والأوصياء على الاستمرار على العمل بمعمل الطابوق المذكور وبالتالي فان القرار المميز الصادر برد التظلم مخالف للقانون وقرر نقضه ....))[٢].

ورغبة من المشرع العراقي بتلافي النقص الحاصل في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م، فقد أصدر مجلس رعاية القاصرين التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٠م بشان تصفية التركة والتي جاء فيها: ((إذا وجد في التركة مشروع تجاري أو صناعي أو غير ذلك من المشاريع الاقتصادية واتفق الورثة الكبار مع من يقوم مقام القاصر على الاستمرار بالعمل به فللمديرية المختصة أن تقرر ذلك إذا وجدت أن ذلك في مصلحة القاصر، وعندئذ تكون إدارة المشروع حسب أحكام المادة (١٠٦٤) من القانون المدني، ويكون للمديرية حق الإشراف على إدارة المشروع بقدر تعلق الأمر بضمان حق القاصر، وإذا كان للمشروع مجلس إدارة فيجوز أن يعين فيه بأمر من المديرية مراقب يتولى رفع التقارير عن إدارة المشروع إليها، أما إذا انيطت إدارة المشروع بيد المديرية فتكون إدارته بعد موافقة مدير عام دائرة رعاية القاصرين ووفقا للأسس والتعليمات التي يصدرها))[٣]، فموجب هذا النص سمح المشرع العراقي لمن يتولى رعاية القاصر الاستمرار بالمشروع الاقتصادي والاستمرار بتسيير إذا اتفق مع بقية الشركاء على ذلك وتحت

---

[١] ينظر المادة (١٣/ج) من قانون إدارة القاصرين رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩م الملغي.

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٠٩/ شرعية / ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٥م ، قرار منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤م، ص٨٥.

[٣] المادة (٦) من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٠م بشان تصفية التركة الصادرة من مجلس رعاية القاصرين.

الإشراف المباشر من قبل مديرية رعاية القاصرين المختصة، على أن تتم الإدارة وفق أحكام إدارة الملكية الشائعة الواردة في المادة (١٠٦٤) من القانون المدني العراقي، وإذا كان هذا المشروع يدار من قبل مجلس إدارة فقد سمح المشرع بتعيين مراقب في المجلس من قبل مديرية رعاية القاصرين المختصة، أما إذا كانت إدارة هذا المشرع تتم مباشرة من قبل مديرية رعاية القاصرين فتتم الإدارة وفق الأسس التي يحددها مدير عام رعاية القاصرين.

أما إذا كان المشروع الذي آل إلى القاصر مشروعا فرديا كملكية محل تجاري مثلا فيذهب الفقه القانوني إلى عدم إمكانية الاستمرار باستغلاله التجاري أو إيقافه إلا بناء على قرار من مديرية رعاية القاصرين المختصة، إذ يكون لها سلطة تقديرية أساسها التحري عن مصلحة القاصر[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر القرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٧ النافذ والذي نص على تولى مديرية رعاية القاصرين إدارة ما ينقل إلى القاصر إرثا ملكية حصص في مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو أسهم أو حصص في شركة[٢].

هذا وفيما يتعلق بالشركة التضامنية والتي يتوفى فيها أحد الشركاء وكان احد ورثته قاصرا فقد نص قانون الشركات العراقي على: ((إذا توفي الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته، أما إذا عارض الوارث، أو من يمثله قانوناً إن كان قاصراً أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني، فإن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث إلا نصيب مورثه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وفاته ويدفع إليه نقدا، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة، وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد))[٣]، فبموجب هذا النص سمح المشرع العراقي للقاصر أن يكون شريكا في الشركة التضامنية والاستمرار بالشركة إلا إذا لم يرغب بذلك ممثله

---

[١] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص١٦٩-١٧٠؛ الدكتور باسم محمد صالح القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢م، ص١٠٦.

[٢] ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣١٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧م.

[٣] المادة (٧٠/ أولا) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م والمنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٦٨٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩م.

القانوني، أما إذا رغب ممثله القانوني بالانسحاب من الشركة فهنا يتم تقدير حصة القاصر إلى يوم الوفاة ويتم دفع حصته نقدا وتنتهي علاقته بالشركة إلا فيما يتعلق بالتعاملات السابقة لتاريخ وفاة المورث.

وفيما يتعلق بمدى جواز أن يكون القاصر أحد الورثة لشركة المشروع الفردي فقد نص قانون الشركات العراقي على: ((إذا توفي مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب بالمشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني، وجب تحويله إلى نوع أخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون))[١]، إذ يجوز الاستمرار في النشاط التجاري في حالة تملك القاصر حصة في هذه الشركة بشرط تحويلها إلى نوع آخر من أنواع الشركات إذا كان الورثة أكثر من واحد.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه القانوني يجيز إفلاس القاصر على أن يقتصر اثر الإفلاس على الأموال المستثمرة في التجارة دون غيرها من أمواله الأخرى، وذلك استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية، كما لا تأثير للإفلاس على شخصه، ومن ثم فلا يجوز حبسه أو عده متفالساً[٢].

أما المشرع المصري فقد أورد نصاً يقضي بعدم جواز استمرار الولي بالتجارة التي آلت إلى القاصر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة إذ نص قانون الولاية على المال المصري على: ((لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن))[٣]، أما إذا كان الوصي هو من يتولى رعاية القاصر فلم يورد المشرع المصري نصا يبين مدى إمكانية استمرار الوصي في التجارة التي آلت إلى القاصر، وان كنا نجد أن النص الذي لا يسمح للولي بالاستمرار بالتجارة التي آلت إلى القاصر إلا بعد الحصول على أذن بذلك من المحكمة يشمل كذلك الوصي من باب أولى، وهذا هو موقف المشرع الإماراتي كذلك[٤].

أما المشرع المغربي فقد سمح لمن يتولي رعاية الشؤون المالية للقاصر في الاستمرار بتسيير المشاريع الاقتصادية المملوكة للقاصر بعد الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة وهي المحكمة، سواء أكان من يتولى رعاية القاصر وليا أم وصيا أم مقدماً، إذ نص قانون العقود

---

[١] المادة (٧٠/ ثانياً) شركات عراقي.

[٢] الدكتور باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٠٨؛ الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص١٧٠.

[٣] المادة (١١) ولاية على المال مصري .

[٤] المادة (١٩٤) أحوال إماراتي .

والالتزامات المغربي على: ((لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه))[1].

أما فيما يتعلق بالقانون النموذجي العربي الموحد فلم نقف فيه على نصوص تشير إلى مدى جواز قيام من يتولى رعاية القاصر سواء كان ولياً أم وصياً أم قيماً بتسيير المشاريع الاقتصادية العائدة للقاصر أو التي يكون للقاصر حصة بها من عدمه بشكل صريح.

ومما تقدم نجد أن موقف القوانين المقارنة في السماح لمن يتولى رعاية القاصر بتسيير المشاريع الاقتصادية التي آلت للقاصر يصب في مصلحته لما توفره تلك المشاريع من إيراد مالي له فضلا عن الاستمرار في تنمية أموال القاصر وزيادتها، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نصٍّ في قانون رعاية القاصرين يسمح من خلاله لمن يقوم برعاية القاصر سواء أكان وليا أم وصيا أم قيما بتسيير المشاريع الاقتصادية بعد الحصول على أذن بذلك من مديرية رعاية القاصرين المختصة وبشرط عدم مخالفة تلك المشاريع لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك مخافة تسرب المال الحرام إلى أموال القاصر، وعليه نقترح أن يكون النص على النحو الآتي: ((لا يجوز للولي والوصي والقيم أن يستمر في المشاريع الاقتصادية التي آلت للقاصر إلا بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين وفي حدود هذا الإذن وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)).

---

[1] الفصل (١٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بموجب الظهير في ٩/ رمضان ١٣٣١هـ المصادف ١٢/ اغسطس/١٩١٣م؛ وينظر كذلك المادة (٢٣٥) أسرة مغربي.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع إستثمار اموال القاصر الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها في أدناه:

أولا. النتائج:

١. أن المشرع العراقي وبموجب المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين قام بتأسيس صندوق موحد في دائرة رعاية القاصرين، إذ يتم فيه استثمار أموال القاصرين في العراق بشكل موحد، ولم يسمح بانشاء مثل هذا الصندوق في مديريات رعاية القاصرين.

٢. وفق أحكام قانون رعاية القاصرين يتم صرف مبلغ مالي للقاصر عند بلوغه سن الرشد فضلا عن أمواله المودعة في الصندوق تسمى بالنماء، وهو لا يعدو أن يكون فوائد ربوية، إذ يتم استثمار أموال الصندوق بصورة ودائع ثابتة في المصارف العراقية أو استثمارها في سندات الحكومة وحوالات الخزينة، مما حدا بكثير من القاصرين عند بلوغهم سن الرشد إلى عدم استلام أصول أموالهم ونمائها، وذلك خوفا من تسرب السحت الحرام إليهم.

٣. إن استثمار أموال القاصر ومنذ صدور قانون رعاية القاصرين عام ١٩٨٠م ولحد الآن لم يكن عند المستوى المطلوب وبما يوازي الظروف التي مر بها بلدنا العراق من تدني قيمة العملة وبقاء أرصدة قسم كبير من القاصرين لحين بلوغهم سن الرشد ثابتة، والتي أصبحت ليس لها قيمة نتيجة تغير قيمة النقد، مما حدا بوزارة العدل إلى تقديم مشروع قانون إلى السلطة التشريعية بتقييم الأموال المودعة لديها والتي يتم إيداعها بالذهب في اليوم الذي يتم إيداع الأموال في صندوق أموال القاصرين، ويتم تسليم مبلغ يساوي قيمة الذهب إلى القاصر عند بلوغه سن الرشد، إلا أن هذا المشروع لم ير النور، إذ تمت إعادته من قبل مجلس النواب إلى وزارة العدل.

٤. لم ينص المشرع العراقي على جواز قيام يتولى رعاية القاصر سواء أكان ولياً أم وصيا أم قيماً استثمار نقود القاصر في مشاريع اقتصادية بنفسه.

٥. لم ينص قانون رعاية القاصرين على مدى إمكانية قيام من يتولى رعاية القاصر سواء أكان ولياً أم وصياً أم قيماً الاستمرار في المشاريع الاقتصادية التي آلت للقاصر.

٦. أوجب المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين على مديرية رعاية القاصرين المختصة إبلاغ الادعاء العام بالقرارات التي تصدرها فيما يتعلق بالتصرفات الواردة في المادة (٤٣) من القانون وفيما يتعلق بإنشاء بناء على عقار القاصر وبيع وشراء عقار للقاصر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

٧. اعطى المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين لكل من الادعاء العام أو الولي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها فيما يتعلق بالتصرفات الواردة في المادة (٤٣) من القانون وفيما يتعلق بإنشاء بناء على عقار القاصر وبيع وشراء عقار للقاصر.

ثانيا. التوصيات :

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين ليتم تأسيس صندوق أموال القاصرين في كل مديرية رعاية القاصرين يتم من خلاله استثمار أموال القاصر، إذ إن إناطة استثمار نقود القاصرين في العراق في صندوق موحد في دائرة رعاية القاصرين في بغداد سيؤدي إلى كثير من الإشكالية، أولها أن هذا الاستثمار سيكون عرضة لكثير من الإجراءات الروتينية من جهة ومن جهة أخرى سيكون تركيز الاستثمار في مكان واحد على الأغلب، ويكون كذلك في مجالات محدودة، خاصة إذا علمنا أن المدن قد تختلف فيها مجالات الاستثمارات فضلا عن اختلاف الأسعار في بعض الأحيان، في حين لو كان تأسيس الصندوق في كل مديرية لرعاية القاصرين سيكون الاستثمار في نفس المدينة التي فيها القاصر وأن مجالات الاستثمار سيتناسب مع طبيعة المكان المتواجد فيه القاصر، إذ لاحظنا أن الفقهاء المسلمين يركزون على ضرورة استثمار أموال القاصر في أماكن تواجد القاصر نفسه، فضلا عن أن الالتزام بالأعراف التجارية لتلك المنطقة والتي عدها الفقهاء المسلمون إحدى ضوابط استثمار أموال القاصر، وندعو أن يكون النص على النحو الآتي: ((يؤسس في كل مديرية رعاية القاصرين باسم (صندوق أموال القاصرين) لاستثمار أموال القاصرين وفق أحكام هذا القانون وتكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويمثله مدير رعاية القاصرين أمام المحاكم ودوائر الدولة والجهات الأخرى)).

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦١) من قانون رعاية القاصرين يتم من خلال ذلك إلغاء أساليب الاستثمار الربوية لأموال القاصر والاكتفاء بأسلوب قيام الصندوق بشراء العقارات كون هذا الأسلوب يحقق الفائدة المزدوجة وهي حماية أموال القاصر من التقلبات الاقتصادية وتحقيق مردود مالي جيد للقاصر، مع ضرورة عدم تجاوز نسبة الأموال المستثمرة على نسبة ٥٠% كي يكون لدى الصندوق احتياطي يتم من خلاله تغطية المبالغ التي تصرف للقاصر عند بلوغه سن الرشد أو تغطية الخسائر التي قد تلحق بالصندوق نتيجة الاستثمار، ونقترح أن يكون التعديل وفق الصيغة الآتية: ((يتم استثمار المبالغ المودعة في

صندوق أموال القاصرين بصورة موحدة كودائع ثابتة عن طريق تملك العقارات وتسجيلها باسم صندوق أموال القاصرين وذلك من المبالغ المودعة في الصندوق لاستثمارها بما يتلاءم مع خطة التنمية على أن لا تتجاوز الأموال المستثمرة لهذا الغرض عن ٥٠% (خمسين في المائة) من مجموع الودائع الثابتة للصندوق)).

٣. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦٢) من قانون رعاية القاصرين لما أوجبته هذه المادة من دفع فائدة للقاصر على رصيده بنسبة لا تقل عما تدفعه المصارف العراقية، والاستعاضة عن ذلك بتقييم الأموال التي يتم إيداعها بالذهب في اليوم الذي يتم إيداع الأموال في صندوق أموال القاصرين، إذ ويتم تسلم مبلغ يساوي قيمة الذهب إلى القاصر عند بلوغه سن الرشد، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: ((١. يتم تقييم أموال القاصر المودعة في صندوق أموال القاصرين بالذهب في اليوم الذي يتم إيداعها في الصندوق، على أن يتم تسليم القاصر مبلغاً يساوي قيمة الذهب عند بلوغه سن الرشد. ٢. يتم خصم المبالغ التي تم صرفها للقاصر كنفقة له خلال فترة الحجر من المبلغ المسلم إليه أو أي مبلغ آخر تم دفعه له)).

٤. ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء نص المادة (٦٣) من قانون رعاية القاصرين لعدم الحاجة إليها، وإحلال نص بدله يقضي بالسماح للولي والوصي والقيم بالقيام باستثمار نقود القاصر بنفسه وذلك بعد الحصول على موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة متى ما كان ذلك الاستثمار بمشروع اقتصادي فيه نفع ظاهر للقاصر ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: ((للولي والوصي والقيم استثمار نقود القاصر بمشاريع اقتصادية متى كان فيه نفع ظاهر للقاصر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة مديرية رعاية القاصرين)).

٥. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص في قانون رعاية القاصرين يسمح من خلاله لمن يقوم برعاية شؤون القاصر سواء أكان وليا أم وصيا أم قيما بتسيير المشاريع الاقتصادية العائدة للقاصر بعد الحصول على أذن بذلك من مديرية رعاية القاصرين المختصة وبشرط عدم مخالفة تلك المشاريع لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك مخافة تسرب المال الحرام إلى أموال القاصر، وأن يكون النص على النحو الآتي: ((لا يجوز للولي والوصي والقيم أن يستمر في المشاريع الاقتصادية التي آلت للقاصر إلا بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين وفي حدود هذا الإذن وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)).

٦. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين بما يقضي بضرورة تبليغ الادعاء العام بالقرارات التي تصدرها مديريات رعاية القاصرين فيما يتعلق بالموافقة أو رفض القرارات الخاصة بالسماح لمن يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر باستثمار نقود القاصر في مشاريع اقتصادية، ونقترح أن يكون التعديل على النحو الآتي : ((على مديرية رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها)).

٧. ندعو المشرع العراقي إلى السماح للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى الشؤون المالية للقاصر الطعن بالقرار الذي تصدره مديرية رعاية القاصرين سواء أكان بالموافقة أم بالرفض فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالسماح لمن يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر باستثمار نقود القاصر في مشاريع اقتصادية، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٨ / أولا) من قانون رعاية القاصرين على لتكون النحو الآتي: ((للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من هذا القانون لدى محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتا)).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولا. كتب التفسير:

١. جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٢٦.

ثانياً. كتب الحديث:

٣. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الرابع والسادس، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الجزء الرابع، دار الحرمين، القاهرة،١٤١٥هـ.

٥. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن ألاعظمي، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦. علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٧. محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.

٨. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد وآخرون، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

ثالثاً. كتب الفقه الإسلامي:

٩. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت- لبنان، بلا سنة الطبع.

١٠. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع.

١١. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء الثاني، بلا مكان أو سنة طبع.

١٣.تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع.
١٤.عبد الكريم الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، دار الرقي للطباعة و النشر والتوزيع– المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع.
١٥.عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الفكر– بيروت ، ١٤٠٥هـ.
١٦.عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع.
١٧.علاء الدين الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.
١٨.محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، الجزء الثاني، بلا المكتبة المرتضوية، بلا مكان أو سنة طبع.
١٩.محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠.محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران– إيران، ١٩٩٨م.
٢١.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٢.يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

رابعاً. كتب القانون:

٢٣.باسم محمد صالح القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢م.
٢٤.عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.

خامساً. البحوث والرسائل الجامعية:

٢٥.فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا_ جامعة الخليل، الخليل_ فلسطين، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.
٢٦.محمد الزحيلي، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة قطر، العدد (٢٥)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

سادساً. النشرات القضائية:

٢٧.النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤م.

سابعاً. القوانين:

٢٨.قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بموجب الظهير في ٩/ رمضان ١٣٣١هـ المصادف ١٢/ اغسطس/١٩١٣م.
٢٩.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣٠.قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م.
٣١.قانون إدارة القاصرين رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩م الملغي.
٣٢.قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٢٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧م.
٣٣.قانون رعاية القاصرين عراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥م.
٣٤.قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م والمنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٦٨٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩م.
٣٥.مدونة الأسرة المغربي رقم ١-٤-٢٢ لسنة ٢٠٠٤م والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم ٢٢-٤-١٠٠٤ الصادر في ١٢/ ذي الحجة/ ١٤٢٤هـ المصادف ٣/ فبراير/ ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون بمثابة مدونة الاسرة المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة بتاريخ ٥/ فبراير/ ٢٠٠٤م.
٣٦.قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.
٣٧.القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، والذي تم اعتماده من قبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار المرقم ٣٢٣ج٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤م.

٣٨.قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣١٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧م.
٣٩.قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٥٩، سنة ٢٠٠١م.
٤٠.التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٠م بشان تصفية التركة الصادرة من مجلس رعاية القاصرين.